صيغة الأمر وتجردها من القرائن عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء

This formula and the impartiality of the clues when fundamentalists and their impact on different scholars

طالب الماجستير

مهند فيصل صنيدح

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Master's degree student
Muhannad Faisal Snadh
Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، سيد العرب والعجم ، وعلى آله وصحبه هداة الأمم .

اما بعد : -

فإن الله سبحانه وتعالى كلف عباده المؤمنين بأوامر ونواه وتعبدهم بأحكام مختلفة وهذا في الحقيقة مناط سعادتهم وسر تحقيق خلافتهم ٠

فنظراً إلى أن الإنسان خليفة الله في الأرض فلا بد لهذا الخليفة من دستور يسير عليه وهذا الدستور يكمن معظمه في الأوامر والنواهي إلا انه في الأوامر أكثر ٠ ولعظم منزلة الأمر فإن أول شيء نزل من القران على رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)(١) وأول لفظ في هذه الآية لفظ الامر ٠

وكذلك فإن بعض علماء الأصول قد بدأوا كتبهم ببحث الامر ؛ ومنهم الامام السرخسي حيث قال:(فأحق ما يبدأ به في البيان هو الامر والنهي لأن الابتداء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ةيتميز الحلال من الحرام)(٢) ، وكذلك الامام ابن تيميه (رحمه الله) بدأ كتاب المسودة ببحث

الامر ، ومعظم علماء الاصول كالبيضاوي ، وابن الحاجب ، والبزدوي، يذكرون بحث الامر ضمن مباحث الكتاب(القران) التي تشتمل على الأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين و ما الى ذلك ٠

ونظراً لأهمية الموضوع الذي هو (صيغة الأمر وتجردها من القرائن عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء)

تتبع من أهمية أصول الفقه نفسه ومع هذا فإن مواضيع الأصول تتفاوت لمزايا خاصة بها.

فقد قسمت البحث الى مبحثين تكلمت في المبحث الأول عن تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً ، وأما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه أهم مذاهب الأصوليين في مسألة صيغة الامر اذا تجرت من القرائن هل تقتضي الوجوب ، ذاكراً في كل مبحث أو مطلب آراء العلماء وأقوالهم واختلافاتهم معززاً ذلك بالأدلة الشرعية لكل فريق وحرصت على عدم الإسهاب في كل نقطة والتقّيد بذكر النافع حتى لا تضيع المادة العلمية بالتشعبات.

وأخيرا فإني لا أدعي الوفاء الشامل بهذا البحث المتواضع فان كان الصواب حليفي فاشكر الله على ذلك وان كان غير ذلك فالكمال لله وحده وهذا هو طبيعة الجهد البشري. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

الأمر

تعريفه: **لغة واصطلاحا**.

أولا: لغة:وهو الطلب ، يقال امره بكذا أي طلب منه فعل شيء وجمعه اوامر ، يقال نفذ العبد امر سيده ، وهذا المعنى هو المقصود من الامر ، [1] كما في قوله تعالى { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا }[2]٠

---

[1] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت، ٢١/١.

[2] سورة طه اية ١٣٢ ٠

*الإِمَامُ العَلاَّمَةُ البَحْرُ، شَيْخُ الحنَابلَة، أَبُو الوَفَاء عَلِيُّ بنُ عَقِيل بن مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلِ بن عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيّ، الظَّفَرِيّ، الحَنْبَلِيّ، المُتَكَلِّم، له مؤلفات كثيره منها: الفنون ، وهو كتابٌ كبيرٌ جداً، تراوحت تقديرات المؤرخين لعدد مجلداته ما بين مئتين وثمان مئة مجلد ، والواضح في اصول الفقه ، توفي سنة ٥١٣ هـ -١١١٩م ٠ينظر: طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٢٥٩/٢ ٠

ثانيا : اصطلاحا : اختلف العلماء في تعريف ألامر مما ادى الى ظهور عدة تعاريف لايخلو تعريف من اعتراض وهذه الاعتراضات تختلف من حيث القبول والرد عند العلماء ، ومن هذه التعريفات ما يلي :

أولاً:تعريف الامر عند ابن عقيل* :

حيث عرف الامر فقال :((هو الصيغة الموضوعة لاقتضاء الاعلى للادنى بالطاعه فيما استدعاه منه ٠ وعينها ((افعل كذا)) او ((قل كذا)) [٣]

شرح التعريف :

ويراد بالصيغة الموضوعة :احترازا عن الاشارات والرموز ، وبعض الحركات ،والفعل الذي يستدعي بغير قول ،فإن هذه الامور ،تسمى امرا مجازيا لان الطلب من لوازم الامر الحقيقي ،والصيغه من لوازم الطلب ، بناءَ على ان الكلام حقيقة في العبادات اللسانيه ، لا في المعاني ألنفسانيه [٤]
لاقتضاء الاعلى للادنى : احترازا عن السوال فيكون الآمر اعلى رتبةً من المأمور في واقع الامر ،ويلاحظ ان ابن عقيل (رحمه الله) اشترط العلو في الامر.

بالطاعة : احترازاً عن الدعاء والرهبه [٥]

فيما استدعاه منه : أي طلبه منه وهو ((الفعل)) احترازا عن النهي وغيره من اقسام الكلام ٠

وعينها ((افعل كذا)) او ((قل كذا)) احترازا عن الاشارات ، وعن النائم اذا وجدت هذه الصيغه منه [٦]

---

[٣] ينظر: الواضح في اصول الفقه :لابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي ،المعهد الالماني للابحاث الشرقيه ، بيروت ،١٤٣١ه -٢٠١٠م ، تحقيق : جور مقدسي ، ٤أ/٦١ ٠

[٤] ينظر : الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،١٣١١/٣

[٥] ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٣/ ٢٦١

[٦] ينظر : الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) دار الكتب العلمية ،ط٥ ، ١٤٢٦ه ، ٢٠٠٥م ،ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ ابراهيم العجوز ، ٣٦٢/٢ ٠

* الباقلاني: هو الإمام العلامة أوحد المتكلمين مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي المعروف بالباقلاني، مالكي اشعري أصولي ، صاحب التصانيف كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على المعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، واليه انتهت رياسة المالكية. توفي رحمه الله سنة٤٠٣هـ . ينظر: وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ ، سير اعلام النبلاء ١٩٢/١٧ ،

*: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي، زين الدين أبو حامد ، حكيم متكلم فقيه صوفي ، شارك في أنواع من العلوم ، ولد بخراسان ، ثم ارتحل إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور ، فتعلم على يديه و لازمه ،ثم ندب للتدريس بنظامية بغداد ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي بالطايران إحدى قصبتي طوس بخراسان نفس مكان ولادته سنة ٥٠٥ هـ . ينظر : معجم المؤلفين ٢٦٦/١١ .

التعريف الثاني: الامر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المامور به ٠

وهو قول القاضي ابو بكر الباقلاني* ، والامام الغزالي* ، والامام الجويني *امام الحرمين الا انه اضاف قيد (بنفسه) ، لكي لايحمل الامر على العبارة فقط ، لان العبارة لا تقتضي بنفسها وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها [7]

شرح التعريف :

ويراد بالاقتضاء الطلب : احترازا عن الخبر وغيره من اقسام الكلام ، وقوله طاعة المأمور: لينفصل الامر عن الدعاء والرهبة ، وقوله (بنفسه) :احترازاً عن العبارة لان العبارة لا تقتضي بنفسها وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها [8]

واعترض على هذا التعريف :

أولا : ان لَفْظَيِ الْمَأْمُورِ، وَالْمَأْمُورِ بِهِ مُشْتَقَّانِ مِنَ الْأَمْرِ، فَيَمْتَنِعُ تَعْرِيفُهُمَا إِلَّا بِالْأَمْرِ، فَلَوْ عَرَّفْنَا الْأَمْرَ بِهِمَا لَزِمَ الدَّوْر [9]

ثانيا : ان الطَّاعَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ مُوَافَقَةُ الْإِرَادَةِ فَالطَّاعَةُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا لَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا إِلَّا بِالْأَمْرِ، فَلَوْ عَرَّفْنَا الْأَمْرَ بِهَا لَزِمَ الدَّوْرُ [10]

---

* هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، الأديب الفقيه الشافعي ، ولد عام ٤١٩ هـ ، تفقه على والده وأعلام عصره ، واشتهر بالنجابة والذكاء ، فكان أعلم أهل مانه في الفقه والأصول والكلام، له مؤلفات كثيرة ، منها : النهاية في الفقه ، والشامل ، والإرشاد في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٨ هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤١٣هـ ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ٠ ١٦٥/٥ ٠

[7] ينظر : المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ٢٠٢/١ ، البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، ٦٣/١ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ١/ ٥٤٢ ٠البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٦١/٣ ٠

[8] ينظر: ٠البحر المحيط في أصول الفقه: ، ٢٦١/٣ ، المستصفى : ٢٠٢/١ ، البرهان في أصول الفقه: ٦٣/١ ٠

[9] ينظر : المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة،ط٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ١٦/٢

[10] ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتاب العربي،ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ،تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ،٢٤٣/١

*: هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، من كبار فقهاء الشافعية ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، تفقه على أبيه وعلى الذهبي ، برع حتى فاق أقرانه ، درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي ، كان شديد الرأي ، قوي البحث ، ومن تصانيفه : طيقات الشاقعية الكبرى ، و جمع الجوامع ـ في أصول الفقه ، و ترشيح التوشيح وترجيح الصحيح ـ في الفقه . ينظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٩٠

التعريف الثالث

الامر هو : (اقتضاء فعل غير كفٍّ مدلول عليه بغير كُفَّ) وهو التعريف الراجح عند ابن السبكي*[١١]

ومن محاسن هذا التعريف انه اضاف قيد (غير كفٍّ) ،لأن النهي في حد ذاته يقتضي الفعل ، ولكن هذا الفعل هو الترك ، واضاف قيد (مدلول عليه بغير كُفّ) لورود الامر بـــ " كُفّ " ونحوه كلفظ ذرْ واترك ، وهو يقتضي ترك الفعل لا الفعل.[١٢]

وأعترض عليه:

أنه غير جامع لخروج لخروج اقتضاء العموم في نحو صوموا٠ فصوموا تفيد اقتضاء فعل كف وهذا الفعل إمساك عن المفطرات مدلول عليه بغير كف وهو صوموا[١٣]

التعريف المختار:

والذي اراه راجحاً من هذه التعريفات وهو تعريف ابن عقيل (رحمه الله) لاني ارى ان هذا التعريف قد حقق معنى ألأمر حيث شمل الصيغة والطلب والعلو من جهة الاَمر والطاعه والامتثال من جهة المأمور ٠ والله اعلم .

المبحث الثاني

صيغة الأمر إذا تجردت من القرائن هل تقتضي الوجوب ؟

تحرير محل النزاع:

ان صيغة الأمر ترد وقد حفت بها قرائن تؤكد الوجوب ، فتفيد الوجوب بلا خلاف ٠

وترد ايضا وقد حفت بها قرائن تدل على الندب ، فتحمل على الندب بلا خلاف.

---

[١١] ينظر : جمع الجوامع لابن السبكي ، مع حاشية العلامه البناني على شرح الجلال :شمس الدين محمد بن احمد المحلي ، ط٢ ، مطبعة البابي الحلبي واولاده –مصر، ١٣٥٦ ه ١٩٣٧م ، ٣٦٧/١ .

[١٢] المصدر نفسه

[١٣] حاشية البناني على جمع الجوامع :عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، مكتبة عيسى الحلبي –القاهره، ٣٦٨/١ ٠

وترد مجردة من القرائن ، وفيها اختلف العلماء ، هل تقتضي الوجوب ام لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة *مذاهب اهمها :

المذهب الأول : أن صيغة الأمر – وهي افعل – إذا تجردت عن القرائن، فإنها تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني كالندب والإباحة والتهديد يكون مجازاً لا يحمل على أي واحد منها إلا بقرينة ، وهو مذهب الجمهور ، من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن الإمام احمد وقول أبي الحسين البصري وأبي علي الجبائي من المعتزلة وهو قول ابن عقيل[١٤]

أدلة أصحاب هذا المذهب :

احتج جمهور العلماء على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب وألسنه والإجماع واللغة والعقل٠

اولاً الكتاب :

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[١٥]

وجه الدلالة :

---

[١٤] ينظر :الواضح في اصول الفقه:٨٨/أ٤ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، مكتبة العبيكان ، ط٢، ١٤١٨ه،١٩٩٧ ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد:٣٩/٣ ، روضة الناظر : ٥٥٢/١ ،المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣ه ، تحقيق: خليل الميس: ٥٠/١-٥١

قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ،٥٤/١ ، المحصول : ٧٢/٢ ، الاحكام للامدي : ٣٦٨/٢ ، ارشاد الفحول:٢٤٧/١ ٠

*هنالك مذاهب اخرى الا أن الادلة التي اعتمدوا عليها اما ضعيفه او نفس الادلة التي استدل بها اصحاب المذاهب الاخرى فحملوها على مذهبهم مما اغني عن اعادتها والمذاهب هي كالآتي :

١. انها حقيقة في الاباحة حكاه صاحب المعتمد ٥١/١ ، وصاحب قواطع الادلة ٥٤/١ ٠
٢. أن أمر الله تعالى للوجوب وأمر (النبي صلى الله عليه وسلم)للندب ، حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن شيخه أبى بكر الأبهري وكذلك حكاه عنه الماوردي في شرح البرهان ٠ الابهاج : ٢٦/٢ ٠
٣. التوقف بما وضع له مطلقا وعدم معرقة ما وضع له اصلا وبه قال ابو الحسن الاشعري والقاضي في الرواية الثانيه عنهما ٠ ارشاد الفحول : ٢٤٧/١ ٠
٤. انها مشتركه بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد ، وبه قال جمهور الشيعه ٠ الاحكام للامدي : ٣٦٩/٢ ٠
٥. أنه أمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد حكاه الغزالي ٠ الابهاج : ٢٦/٢ ٠
٦. انها مشتركه بين الوجوب والندب والاباحة والكراه والتحريم ، حكاه صاحب الابهاج : ٢٦/١ ٠

[١٥] سورة النور آية :٦٣

أن اللَّه حذر الذين يخالفون الأمر بالفتنة والعذاب الأليم، وهذا يدل على أن الأمر المطلق للوجوب؛ لأن الوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، والمخالف هنا قد توعد بالعقاب؛ لأنه خالف أمر اللَّه وأمر رسوله وترك امتثاله، فيكون الأمر المطلق يقتضي الوجوب، فلو كان الأمر المطلق لا يقتضي الوجوب – بأن يقتضي الندب أو الإباحة أو التوقف – لما حذر الشارع من مخالفته.[16]

واعترض عليه :

إن غاية الأمر هو التحذير من مخالفة أمره ومخالفة أمره أن لا يعتقد موجبه وان لا يفعل على ما هو عليه من إيجاب أو ندب ونحن نقول به وليس فيه ما يدل على أن كل أمر للوجوب [17]

الجواب :

بأن هناك فرق بين اعتقاد حقيقة الأمر وبين امتثاله فاعتقاد حقيقة الأمر معناها الامتثال والتطبيق للدليل على أن الامر حق والتثبيت لمقتضاه وهذا يتعلق بكل ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، اما امتثال الامر فهو التيان بالمأمور به وفرق كبير بين الامرين ،فإذا مخالفة الامر لايكون الا بترك المأمور به[18]

واعترض أيضاً :

ان قوله تعالى {عن امره } هو امر واحدا للوجوب وهذا نسلم به ولكن المدعي ان جميع الاوامر المجرده للوجوب وهذا مالم تفده الاية ،

الجواب :

إن قوله تعالى {عن أمره } عام بدليل الإضافة ودليل جواز الاستثناء فإنه يصح ان يقال (الذين يخالفون عن أمره إلا ألأمر الفلاني) فدل جواز الاستثناء على العموم ، وانه استحق العقاب لانه لم يبال بالامر بل تركه ،

---

[16] ينظر: الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٩٠/٢ ، أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٨/١ ، المعتمد : ٦١/١ ، التبصرة في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الفكر – دمشق ، ط١، ١٤٠٣ه ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ،٢٨/١ ، العدة لأبي يعلى : ٢٣١/١ ، روضة الناظر: ٥٥٤/١

[17] ينظر: الإحكام للامدي : ٣٧٤/١ ، ألمستصفى : ٢٠٩/١

[18] ينظر : الابهاج : ٣٠/٢ ، نهاية السؤل للاسنوي : ١٦٥/١

وعدم المبالاة موجود في بقية الأوامر فثبت المدعي وهو انه عام وان كل امر مجرد عن القرائن للوجوب [١٩]

الدليل الثاني : قوله تعالى :{ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [٢٠]

وجه الدلالة :

ان الله تعالى ذم ووبخ إبليس لعدم امتثال الامر وانه لاعذر له في الاخلال بالسجود بعد ورود الامر به ولو لم يكن الامر للوجوب لما حسن الذم والتوبيخ[٢١]

واعترض عليه :

أنه يجوز أَن يكون الْأَمر الَّذِي وبخه على مُخَالفَته قارنته قرينَة تَقْتَضِي الْوُجُوب فَخَالف ذَلِك فَلهَذَا استْحق الذَّم والتوبيخ[٢٢]

الجواب :

ان الله تعالى عندما قال: {ما منعك الا تسجد اذا امرتك } رتب الذم على مجرد ترك الامر فالعلة في الذم جاءت من ترك الامر المجرد ولم تأت العله من قرينة صحبت الامر فاصبح الامر مجردا عن القرينه ،بالاضافة الى ان دعوى احتمال وجود قرينة احتمال ضعيف لايصح الاعتراض به [٢٣]

ثانياً السنة:

الدليل الاول : ما رواه ابو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ) [٢٤]

---

[١٩] المصادر السابقه

[٢٠] سورة الاعراف أية : ١٢

[٢١] ينظر : المعتمد : ٦٤/١ ، اصول السرخسي : ١٨/١ ، المحصول : ٤٥/٢ ، التبصرة في أصول الفقه: ٤٥/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ٢٨/٢

[٢٢] ينظر: المحصول : ٤٦/٢ ، التبصرة : ٢٧/١ ، العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ،ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ٢٢٩/١ ، شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، تحقيق : : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ٣٦٩/٢

[٢٣] ينظر : المصادر السابقه

[٢٤] صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ٤/٢ ، رقم (٨٨٧)، صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب السواك ، ٢٢٠/١ ، رقم (٢٥٢)

وجه الدلالة : أن " لولا " تفيد انتفاء شيء لوجود غيره، والمراد هنا: انتفاء الأمر لوجود المشقة وهذا يدل على انه لم يوجد الامر بالسواك عند كل صلاة وبما ان الاجماع قائم على انه مندوب فلو كان المندوب مأمورا به لكان الامر قائما عند كل صلاة فلما ام يوجد الامر علمنا ان الامر يفيد الوجوب[٢٥]

واعترض عليه :

اما السواك ففيه ما يدل على انه اراد بالامر امر الوجوب ، بدليل انه قرن به المشقة ، والمشقة لا تكون الا في فعل الواجب لكونه محتملا بخلاف المندوب فهو في محل التخيير بين الترك والفعل ، وهذه القرينه لا تمنع من صرف اللفظ الى الوجوب [٢٦]

الجواب :

كلمة لولا دخلت على الأمر فوجب أن لا يكون الأمر حاصلا والندب حاصل فوجب أن لا يكون الندب أمرا وإلا لزم التناقض والمراد مجرد الامر[٢٧]

الدليل الثاني:عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ان النبي (صلى اله عليه وسلم) قال لبريرة * : "لو راجعتيه فإنه أبو ولدك، فقالت: بأمرك يا رسول الله؟ فقال: إنما أنا شافع" [٢٨]

وجه الدلالة : فهم من الحديث انه لما قال (عليه الصلاة والسلام) لبريرة (لو راجعتيه) ارادت بريرة ان تستفسر من النبي (عليه الصلاة والسلام) هل هو امر ؟ فيجب عليها الامتثال والعمل على تنفيذه او مشورة فتستعمل حقها في الخيار ؟فلما كان جواب النبي (عليه الصلاة والسلام) لاستفسارها غير ملزم لها بالرجوع دل ذلك على ان امره واجب الامتثال

---

[٢٥] ينظر : المحصول : ٦٨/٢ ، المعتمد : ٦٦/١ ، التبصره : ٢٩/١ ، قواطع الادلة : ٥٧/١ ، شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ١٠٩/١ ، تيسير التحرير: ٢٢٤/٢ ، ارشاد الفحول : ٢٥١/١ ، العدة لابي يعلى : ٢٣٢/١

[٢٦] ينظر : الاحكام للامدي : ٣٧١/٢

[٢٧] ينظر :المحصول : ٦٨/٢ ، ارشاد الفحول : ٢٥١/١

* هي: بريرة مولاة عائشة -رضي الله عنهما- اشترتها من رجل من بني هلال وأعتقتها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ١٧٩٥/٤

[٢٨] أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في زوج بريرة ، ٤٨/٧ ، رقم (٥٢٨٣)

وان شفاعته لاتوجب فعل ما شفع فيه [٢٩] قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): (يُوخذ مِنْهُ أَن بَرِيرَة علمت أَن أَمْره واجب الِامْتِثَال فَلَمَّا عَرض عَلَيها مَا عرض اسْتَفْصَلَتْ هَل هو أَمْر فيجب عَلَيها امْتِثاله أَو مشورة فَتتخَير فيها)[٣٠]

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى* (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ}[٣١]

وجه الدلالة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد لامَ أبا سعيد على تركه للإجابة بعد أمر اللَّه تعالى بها بدليل قوله له: (ما منعك) ، وهذا الاستفهام ليس على حقيقة لأنه (عليه الصلاة و السلام)كان يعلم انه في الصلاة فدل على أن الأمر للوجوب، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما لامه على ذلك؛ لأن ما ليس بواجب لا يلام على تركه.[٣٢]

واعترض عليه :

إنما حمل على الوجوب؛ لتعظيم الله تعالى للرسول (صلى الله عليه وسلم) في إجابة دعائه، والتصغير له بالأعراض عن إجابة دعائه لما فيه من ضعفة في النفوس وخلاف ذلك يؤدي إلى الإخلال بمقصود البعثة ، وبهذا لا يمنع صرف الأمر الى الوجوب بقرينة[٣٣]

الجواب :

إن النبي(صلى الله عليه وسلم) ذمه ولامه على ترك الاستجابة عند مجرد ورود الأمر مما يدل على أن مجرد ورود الأمر يفيد الوجوب[٣٤]

---

[٢٩] ينظر الاحكام للامدي : ٣٧١/٢ ،ارشا د الفحول : ٢٥١/١ ، روضة الناظر :٥٥٥/١

[٣٠] ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه ، ٤١٥/٩

* أبو سعيد" بن المعلى الأنصاري المدني يقال اسمه رافع بن أوس بن المعلى وقيل الحارث بن أوس بن المعلى ، اختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة ٧٣ه ، وقيل سنة ٧٤ه ، وقيل سنة ٩٤ ه ،ينظر: تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط١ ، ١٣٢٦هـ ، ١٠٧/١٢

*سورة الانفال اية : ٢٤

[٣١] ينظر : صحيح البخاري :باب تفسير القران ، ٦١/٦ ، رقم ٤٦٤٧

[٣٢] ينظر: اصول السرخسي :١٦/١ ،كشف الأسرار : ١١٦/١ ، المحصول : ٦٣/٢ ، الاحكام للامدي : ٣٧١/٢ ، المعتمد : ٦٧/١ ، الابهاج :٣٧/٢ ، قواطع الادلة : ٥٦/١ ، العدة : ٢٣٤/١

[٣٣] ينظر : المستصفى : ٢١٠/١ ، اللاحكام للامدي : ٣٧٥/٢

[٣٤] ينظر : المحصول : ٦٤/٢ ، المعتمد : ٦٧/١ ، قواطع الادلة : ٥٦/١ ، الابهاج :٣٧/٢، العدة : ٢٣٤/١

ثالثاً الاجماع :

استدل الجمهور لإثبات ان الامر المجرد يفيد الوجوب بالاجماع وذلك ان السلف الصالح (رضي الله عنهم اجمعين) كانوا يستدلون على الوجوب بمجرد الصيغة ، وقد شاع ذلك وتكرر ولم يظهر مخالف منهم ولا من غيرهم، فالصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يسمعون الأمر من الكتاب والسُّنَّة، فيحملونه على الوجوب، ولهذا لم يرد عنهم أنهم سألوا النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المراد بهذا الأمر،بل كانوا يحملون جميع الأوامر على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم ينكر بعضهم على بعض في ذلك،فكان إجماعا[٣٥]

وهذا ثبت في وقائع كثيره ومنها: أنه لما روى أبو هريرة (رضي اللَّه عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب "[٣٦]

أجمع الصحابة(رضي الله عنهم) على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.[٣٧]

واستدلو ايضا : على وجوب الصلاة عند ذكرها بالأمر المطلق الوارد في قوله (صلى الله عليه وسلم) "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ".[٣٨]

واعترض عليه :

ان الاوامر التي استدلوا بها يحتمل ان تكون محفوفة بقرائن تجعله للوجوب والذي يدل على هذا الاحتمال انهم استعملوا كثيرا من صيغ الامر في الندب [٣٩]

---

[٣٥] ينظر:المعتمد : ٦٧/١ ،قواطع الأدلة : ٥٧/١ ، المحصول : ٦٩/٢ ، روضة الناظر : ٥٥٦/١ ،

[٣٦] ينظر : صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ، ٢٣٤/١ ، رقم : ٢٧٩ ، سنن ابي داود : كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، ١٩/١ ، ٧١

[٣٧] ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٤/١ ،

[٣٨] ينظر: سنن ابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت كتاب الصلاة ، باب ، في من نام عن صلاة او نسيها ، ١١٨/١ ، رقم : ٤٣٥

[٣٩] ينظر : المعتمد : ٦٨/١ ، المستصفى: ٢١٠/١ ، الإحكام للامدي : ٣٧٥/٢

الجواب من وجوه :

أولاً: انهم قالوا (يحتمل ان تكون محفوفة بقرائن) والاحتمال لادليل عليه ولا يعتد به ، وان الظاهر من هذه الوقائع: أن الصحابة قد احتجوا بنفس صيغة الأمر الواردة في تلك النصوص على الوجوب، ولم يرجعوا إلى أي قرينة من القرائن، والظاهر يجب العمل به.

ثانيا : أنه لو كان هناك قرينة اعتمد عليها الصحابة في حمل الأمر على الوجوب: لما ترك الصحابة (رضي الله عنهم) نقلها؛ لأن نقل القرينة أوْلى من نقل لفظ الأمر؛ لان القرينه هي التي تحدد المراد من الامر ،حيث إن في تركها تضييع للشريعة.

ثالثا: أنه لم ينقل عن صحابي واحد في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سأل عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال،وهذا يدل على أنهم كانوا يفهمون من الأمر الوجوب، دون قرائن.[٤٠]

رابعاً اللغة :

لو امر السيد عبده قائلاً (اسقني ماء)فإن امتثل العبد وطاعه فإنه يستحق المدح ، وان لم يمتثل بما امره فإنه يستحق الذم والعقوبه باجماع اهل اللغة ، نظراً لمخالفته الامر ، ولو لم يكن الامر للوجوب لما استحق الذم والعقوبة ، لان الواجب هو الذي يذم على تركه مطلقاً ، فلو كان الامر المطلق لايقتضي الوجوب لما استحق العبد المخالف الذم والعقوبة ، لانه لايعاقب الا على ترك واجب.

وأيضا ، فإن صيغة افعل موضوعة في اللغه للطلب واستدعاء الفعل ، ولا يتحقق ذلك الا بحمله على الوجوب ،اذ ان من حمله على التوقف فإنه لايفيد شيئا عنده ، ومن حمله على الندب جوز تركه ، وكل ذلك بخلاف ما وضع له[٤١]

---

[٤٠] ينظر : المعتمد : ٦٨/١ ، روضة الناظر : ٥٥٦/١ ، العدة لابي يعلى : ٢٣٥/١ ، ارشاد الفحول : ٢٥١/١ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ،ط٥ ، ١٤٢٧ هـ ، ٣٩٩/١

[٤١] ينظر: المعتمد : ٥٥/١ ، قواطع الادلة : ٥٧/١ ، المحصول : ١٢٠/٢ ، ارشاد الفحول : ٢٥٢/١ ، العده لابي يعلى: ٢٣٨/١ ، روضة الناظر: ٥٥٧/١

خامساً العقل :

اولا: ان الالفاظ في اللغة وضعت لمعان مخصوصة لكل لفظ له مدلول يدل عليه مثلا ،تصاريف الافعال وضعت لمعان على الخصوص فالفعل الماضي يدل على المضي ولا يمكن العدول عنه الا بدليل ، وكذلك الفعل المضارع يدل على الحال والاستقبال فلا يخرج عن موضوعه ، وكذلك صيغة الامر وضعت لطلب المأمور به فيكون حقاً لازماً به كما هو في اصل الوضع فألامر وضع للطلب الجازم.

ثانياً: ان الطلب لايخرج عن الوجوب الا بقرينة تدل عليه فيلزم من ذلك ان يكون حقيقة في الوجوب لا في غيره ٠

ثالثاً: الامر يقابله النهي وحقيقة النهي ترك الفعل والامتناع عنه جزماً فكذلك الامر يكون مقتضيا للفعل ومانعاً من الترك[٤٢]

المذهب الثاني: صيغة الأمر " أفعل " تدل على الندب حقيقة، إذا تجردت عن القرائن، وهو قول ابي هاشم *وعامة المعتزله خلافاً لأبي الحسين البصري ، وأبو الحسن بن المنتاب* وأبو الفرج من المالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد[٤٣]

ادلة اصحاب هذا المذهب:

اولاً: عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم

---

[٤٢] الاحكام للامدي : ٣٧٢/٢ ، المعتمد: ٥٨/١ ، ارشاد الفحول: ٢٥٢/١

*ابو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي نبغ في علم الكلام وصار راساً في الاعتزال ، له اراء خاصه في علم الكلام وعلم اصول الفقه ، له مؤلفات كثيره منها في الاصول متاب الاجتهاد ، ولد سنة ٢٧٧ه وتوفي سنة ٣٢١ه ، قالو عنه لما مات (اليوم مات علم الكلام) ينظر: تاريخ بغداد: ١١ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١٤٢٢/١هـ - ٢٠٠٢ م ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، ٣٢٧/١٢.

*ابن منتاب: هو الإمام العلامة عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب أبو الحسن البغدادي ويعرف بالكرابيسي ولي قضاء المدينة، وهو من شيوخ المالكيين وفقهاء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك. ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:للامام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج٢/ص٢٣٤

[٤٣] ينظر: التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٣هـ-٥١٠هـ)، تحقيق:د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١، سنة١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ١٧٠/١ اصول السرخسي: ١٥/١ ، المعتمد ٦٩/١،اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية ، ط٢٠٠٣/٢ م - ١٤٢٤ هـ. ١٣/١ ، إحكام الفصول ج١/ص٢٠٤

واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٤٤]

وجه الدلالة: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رد الامر الى مشيئتنا، فوجب حمل الأمر على الندب[٤٥]

واعترض عليه: بأن هذا الدليل هو للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب؛ لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة[٤٦]

ثانياً: أنه لا فرق بين قول القائل: افعل، وبين قوله: أريد منك أن تفعل، فأهل

اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمونه من الآخر، ويستعمل أحدهما مكان الآخر، فجرى مجرى إدراك البصر ورؤية البصر في أن المفهوم من أحدهما هو المفهوم الآخر، فلما لم يفد قوله: " أريد " الوجوب، كذا قوله: " أفعل[٤٧]

واعترض عليه: لا نسلم هذا؛ لأن قوله: " أفعل "، يفيد أن يفعل لا محالة، وقوله: " لا أريد أن تفعل " خبر، والخبر غير الأمر بالأتفاق، ولهذا يدخل التصديق والتكذيب في قوله: " أريد "، ولا يدخل في قوله: " أفعل[٤٨]

ثالثاً: بأن السلطان قد يأمر بالحسن وبالقبيح ويوصفان بأنهما مأمور بهما على الحقيقة ويوصف السلطان بأنه أمر على الحقيقة فلو كان الأمر يفيد الوجوب لما وصف هذين بأنهما مأمور بهما[٤٩]

واعترض عليه: إنما يدل هذا على أن لفظة " افعل " متى صدرت من مريد للفعل كانت أمراً على الحقيقة، ولا تدل على أن صيغها التي هي قول القائل: " افعل " ما وضعت للوجوب[٥٠]

---

[٤٤] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط١/ ١٤٢٢هـ ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ٠ ،كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ج٦/ص٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٨ ،وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل باب: توقيره(صلى الله عليه وسلم)
وترك إكثار سؤاله ج٤/ص١٨٣٠،رقم: ١٣٣٧

[٤٥] ينظر: المستصفى: ٢٠٨، الاحكام للامدي:١٥٤/٢ ،ارشاد الفحول : ٢٥٢/١

[٤٦] ينظر: ارشاد الفحول: ٢٥٢/١

[٤٧] المعتمد:٦٩/١ ، التمهيد: ١٧١/١ ، الواضح في اصول الفقه: ١٠٣/٤أ

[٤٨] التمهيد: ١٧٢/١ ، الواضح في اصول الفقه: ١٠٥/٤أ

[٤٩] ينظر : المعتمد : ٧٥/١

[٥٠] ينظر:المعتمد: ٧٥/١ ، التمهيد في اصول الفقه: ١٧٢/١

فأن قيل: لو اقتضت الوجوب لكانت إذا تناولت القبيح جعلته واجباً وهذا إنما يفسد بكونها جاعلة للفعل واجباً[٥١]

الجواب: لا نقول ذلك، بل نقول: إنها موضوعة لاقتضاء الفعل لا محالة، والمتكلم بهما قد طلب الفعل لا محالة، فإذا كان حكيماً يستحيل عليه المنافع والمضار[٥٢]

المذهب الثالث: التوقف حتى يدل الدليل على المعنى المراد، وهو مذهب الأشعرية،ونسب هذا القول الى أبي الحسن الأشعري*، والقاضي الباقلاني* ،والغزالي ، والامدي *[٥٣]

ادلة اصحاب هذا المذهب:

اولاً: بأن هذه الصيغة ترد والمراد منها الإيجاب، وترد والمراد منها الندب، وترد والمراد بها الإباحة، وحملها على أحد هذه الوجوه بدون مرجح ليس بأولى من حملها على الوجه الآخر، فوجب التوقف فيها[٥٤]

واعترض عليه: لانسلم انها اذا وردة مجرده تحتمل غير الوجوب ،بل لاتحتمل غيره الا بقرينة ، وكذلك ان الصيغة المجرده وهي لفظة (افعل) لم توضع عند اهل اللغة الا لاستدعاء الفعل خاصه[٥٥]

---

[٥١] ينظر: المصدرين السابقين

[٥٢] ينظر: المصدرين السابقين

*ابو الحسن الاشعري: عَلِي بن إِسْمَاعِيل بن أَبِي بِشْرٍ إِسْحَاقَ بن سَالِمِ بن إِسْمَاعِيْلَ بن عَبْدِ اللهِ بن مُوْسَى ابن أَمِيْرِ البَصْرَةِ بِلاَلِ بن أَبِي بُرْدَةَ ابن صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبِي مُوْسَى عَبْدِ اللهِ بن قَيْس بن حَضَّارٍ الأَشْعَرِيُّ، اليَمَانِيُّ، البَصْرِيُّ.ولد سنة:٢٦٠ه.تتلمذ على عدد من المشايخ منهم ابن سريج فأخذ عنه الفقه ، والحديث على ابي زكريا الساجي ، والعقائد على ابن علي الجبائي، برع في علم الكلام والجدل على طريقة اهل الاعتزال حتى اصبح اماماً للمعتزله ثم شرح الله صدره للحق فاعتزل عن الناس خمسه وعشرين يوماً ثم خرج اليهم معلناً خلعه لما كان يعتقده من الاعتزال وصار اماماً في مذهب اهل السنة والجماعة ، توفي في بغداد سنة ٣٢٤ه ، ينظر: سير اعلام النبلاء:٨٦/١٥ ٠

*سبق ترجمته ٠

* هو أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ولد بآمد من ديار بكر سنة ٥٥١ هـ ـ أصولي باحث ، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي ، ومن تصانيفه : الإحكام في أصول الأحكام ، و إفهام الأحكام ـ في علم الكلام ـ ، و لباب الألباب . توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ . ينظر : طبقات الشافعية :تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢/، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ١٢٩/٥-١٣٠

[٥٣] ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١٤٧/١،المستصفى ٢١٢/١، المحصول ٦٢/٢، الإحكام للآمدي ٣٦٩/٢، كشف الأسرار ١٦٤/١، المحصول لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار البيارق – عمان ، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ، ٥٦/١

[٥٤] ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١٦٦/١، كشف الأسرار ١٦٥/١،التبصره في اصول الفقه:٣١/١ ، الواضح في اصول الفقه:٤أ/٩٩

[٥٥] ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١٦٧/١، الواضح في اصول الفقه:٤أ/١٠٠

ثانياً: بأن استعمال هذا اللفظ في الندب والإباحة أكثر من استعماله في الوجوب، فلا يجوز أن يكون موضوعاً للوجوب وهو يستعمل في غيره أكثر[٥٦]

واعترض عليه: لا نسلم هذا، بل استعماله في الوجوب أكثر ، وقد يكون اللفظ حقيقة في شيء ويستعمل في غيره أكثر، الا ترى ان لفظ ((الوطء)) حقيقة في الاعتماد في القدم ، واستعمالها في المباضعة والجماع اكثر؟ ، وكذلك ((الغائط)) حقيقه في المطمئن من الأرض ، واستعماله في ما يخرج من الإنسان أكثر[٥٧]

ثالثاً: اذا ثبت الأمر للوجوب أو الندب لابد لثبوته من دليل ، والدليل أما عقلي أو نقلي، أما الدليل العقلي فلا تثبت اللغة به، وأما النقلي اما ان يكون قطعياً او ظنياً والقطعي غير متحقق في هذه المساله لانه لوكان متحققاً لما حصل الاختلاف ولكنهم اختلفوا فدل على ان التواتر غير متحقق. والظني لا يمكن إثبات هذه المسأله به لان كون صيغة ((افعل)) للوجوب او الندب قاعده اصوليه ،والقاعده الاصوليه قطعيه ، والاحاد ظني،والظني لا يقوى على اثبات القطعي ، فثبت انه لا دليل على تعيين احد هذه الاقسام اذن يجب التوقف[٥٨]:

واعترض عليه:

اولاً:لوسلم فرضاً ان الامر ثبت لاحد هذه المعاني بخبر الاحاد فإنه يكفي الاستدلال به لان خبر الاحاد وان لم يفد القطع الا انه يفيد غلبة الظن وهذا كاف في اللغويات.

ثانياً: لو وجب التوقف في صيغة الامر لوجب في النهي ايضاً لاستعمال صيغة النهي في معاني كثيره كالتحريم والكراهه وغير ذالك من معاني النهي المختلفه وبما ان النهي لاتوقف فيه فكذا الامر ينبغي ان لا يتوقف فيه[٥٩]

---

[٥٦] ينظر: المعتمد ٧٥/١،التمهيد في أصول الفقه ١٦٨/١

[٥٧] ينظر: المصدرين السابقين ،الواضح في اصول الفقه:٤أ/١٠٢

[٥٨] ينظر: المحصول: ٩٤/٢ ، الاحكام للامدي: ٣٦٩/٢ ، المستصفى: ٢٠٦ ،التبصره في اصول الفقه: ٣١/١ ،العده لابي يعلى: ٢٤١/١ ، روضة الناظر:٥٥٣/١

[٥٩] ينظر:الابهاج شرح المنهاج: ٤٢/٢

المذهب الرابع:انه مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا، واليه ذهب المرتضى من الشيعة والروايه الثانيه عن الشافعي[٦٠]

ادلة اصحاب هذا المذهب :

اولاً: ان الامر المطلق يرد تارة للوجوب ، وتارة للندب ، فوجب حمله على الاشتراك ؛لان الاصل في الاطلاق الحقيقة[٦١]

واعترض عليه من وجهين:

اولاً:ان الندب يجب حمله على المجاز لا على الاشتراك ؛ لانه اولى ، ويلزم من قولكم هذا ان صيغة الامر حقيقة في جميع معاني الامر التي تستخدم فيه ولم يقل بهذا احد [٦٢]

ثانياً: ان الصيغه عند اطلاقها يتبادر منها طلب الفعل وهو الوجوب الذي يمنع من الترك ويستحق تاركه العقاب ويذم ويوصف بأنه عاص وهذا التقييد قد ثبت بالادلة المتقدمه التي ذكرناها في حجية دلالة الامر على الوجوب فعلى هذا تكون الصيغه حقيقة في الوجوب ولايتبادر منها الندب ولا الاباحه الا بقرينه [٦٣]

المذهب الخامس: انه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب (اي ترجيح الفعل على الترك) وهو قول ابي منصور الماتريدي* من الحنفيه ومشايخ سمرقند[٦٤]

ادلة اصحاب هذا المذهب:

قالوا:ان الامر هو طلب الفعل وقد ثبت رجحان الفعل في المندوب كما ثبت في الواجب وجعله للوجوب بخصوص لادليل عليه [٦٥]

---

[٦٠] ينظر:المحصول :٤٥/٢ ، الابهاج شرح المنهاج:٢٣/٢ ، ارشاد الفحول: ٢٤٨/١

[٦١] ينظر: ارشاد الفحول : ٢٥٢/١

[٦٢] ينظر: ارشاد الفحول:٢٥٢/١ وما بعدها

[٦٣] ينظر:المستصفى: ٢٠٨ ، ارشاد الفحول: ٢٥٣/١

* هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي نسبة إلى ماتريد (محلة بسمرقند)البغدادي، كان إمام المتكلمين وله رأي وسط بين المعتزلة والأشاعرة في القول بحسن الأفعال وقبحها، من مؤلفاته: مآخذ الشرائع في الأصول، وكتاب التوحيد، وكتاب المقالات في علم الكلام، وكتاب أوهام المعتزلة، وله في التفسير كتاب تأويلات القرآن، قال عنه المراغي: إنه كتاب لا يوازيه، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن، توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٣٣٣هـ.ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراشي ،١٣٠/٢

[٦٤] ينظر:الابهاج شرح المنهاج:٢٣/٢ ، التقرير والتحبير: ٣٠٤/١ ، ارشاد الفحول : ٢٤٨/١ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٢/٣

[٦٥] ينظر: الابهاج شرح النهاج: ٤١/٢ ، ارشاد الفحول : ١٠٨/١، تيسير التحرير:٣٤١/١

واعترض عليه:

ان ما ذكروه هو اثبات اللغه بلوازم الماهيات ؛ لانهم جعلوا الرجحان لازم للوجوب والندب وجعلوا صيغة الامر لهما بهذا الاعتبار واللغه لا تثبت بذالك ٠

ثانياً: يلزم من هذا القول بالاشتراك وقد تبين بطلانه في ادلة القائلين بالوجوب [٦٦]

القول المختار:

بعد عرض ادلة كل فريق تبين لي ان ما ذهب اليه الجمهور من ان الامر المطلق عن القرينه يحمل على الوجوب هو الراجح وذلك لقوة الادله التي استدلوا بها من الكتاب والسنه والإجماع واللسان والعقل ٠

ولكن لا مانع من أن يكون الامر لغير الوجوب ولكن الا اذا وجدت قرينه او دليل بصرفه عن الوجوب الى غير ذالك من الندب او الاباحه ، فإذا ورد الامر واريد به غير الوجوب فإنما هو انتقال من المعنى الاصلي الى غيره ؛ وهذا واقع ومعروف عند اهل اللغة وهو ما عليه الجمهور وهو مؤيد بادلة عقلية ونقليه ، ولقد رأينا من قبل من حديث سعيد بن المعلى –المتقدم ذكره– وعدم اجابته لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يكن لانه لم يفهم ان الامر للوجوب ولكنه لم يكن يتصور ان الاجابة في كل الاحوال حتى وهو في الصلاة ٠ وهكذا نرى ان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان شعارهم الامتثال لما يؤمرون به وذلك طاعة لله ولرسوله وخوفاً من عقاب الله لان من خالف اوامر الله فهو متوعد بالعقاب عاجلا ام اجلا ٠

ثمرة الخلاف في هذه المسالة :

اختلف العلماء في كثير من المسائل الفرعيه وذلك لاختلافهم في حقيقة الامر واختلافهم في وجود القرينه الصارفه الى احد المعاني او عدم وجودها ومن هذه المسائل :–

---

[٦٦] ينظر: المصادر السابقه

أولاً: المتعه للمطلقه قبل الدخول:

قال تعالى {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[٦٧]

اختلف العلماء في مدلول الامر –متعوهن– في الاية ، هل يدل على الوجوب فتكون المتعه واجبه على الزوج ؟ أم يدل على الندب فيكون مندوباً فلا تجب المتعه بل تكون من باب الاحسان ؟ ومعروف ان المندوب فعله خير من تركه.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان المتعة واجبة على الزوج ، والى هذا ذهب من الصحابة علي بن ابي طالب وابن عمر(رضي الله عنهم) ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد[٦٨]

وذهب الامام مالك (رحمه الله) واصحابه والليث والقاضي شريح الى ان هذه المتعه مندوبه لاواجبه مستدلين بالقرينه المذكوره في الآية من قوله تعالى {حقاً على المحسنين } قرينه تخرج الامر من الوجوب الى الندب لانها لوكانت واجبه لاطلقها على الخلق اجمعين دون تخصيص المحسنين ولعين فيها القدر الواجب وما كان من باب الاحسان فليس بواجب [٦٩]

والذي يبدو ان الراجح هو ماذهب اليه اكثر الفقهاء من وجوب حمل الامر على حقيقته اذ ان قوله تعالى {على المحسنين } عام في التطوع

---

[٦٧] سورة البقره اية: ٢٣٦

[٦٨] ينظر: أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، ط١٤١٥هـ،١٠١٤١٥هـ/١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ،٥١٨/١ ،فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط١، ١٤١٤هـ، ٢٨٩/١ ، تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ط١ ، ١٤١٩هـ ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، ٤٨٥/١ ، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ٦١/٦ ، المهذب للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ،١٣/١ ، المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ٢٣٩/٧ ، سبل السلام : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث ،٢٢٥/٢ ، اثر الخلاف في القواعد الاصوليه في ختلاف الفقهاء : الدكتور : مصطفى سعيد الخن ،مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، ٣١٤

[٦٩] ينظر :سبل السلام :٢٢٥/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،٢٠٠/٣

والواجب ، فيحمل على الواجب ويؤيده ما انضم اليه من لفظ حقاً ،والحق ينصرف الى الواجب ابتداءً[٧٠]

ثانياً: **استاذان البكر البالغه في النكاح** :

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، تطلب من أبى البكر أن يستأذنها في النكاح، فمن ذلك ما رواه أبن عباس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها وإن البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)[٧١]

وفي رواية اخرى : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٧٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت)[٧٣]

و عن عائشة(رضي الله عنها) أنها عندما سألت النبي(صلى الله عليه وسلم) عن البكر تخطب فقالت: قال: النبي (صلى الله عليه وسلم) (تستأمر النساء في أبضاعهن قالت يا رسول الله البكر تستحي فتسكت قال سكوتها إقرارها)[٧٤]

فذهب الحنيفة والأوزاعي والثوري وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم إلى أن الأمر هنا للوجوب فيجب على أبي البكر البالغة استئذانها في التزويج ، فإذا زوجها من غير أذنها كان الزواج موقوفاً على أذنها أما البكر غير البالغة فلا إرادة معتبرة لها ، فلا يجب استئذانها إجماعاً [٧٥] ،ويؤيد ما

---

[٧٠] ينظر : احكام القران : للجصاص :٥١٨/١ ، فتح القدير : ٢٨٩/١، تفسير القرطبي : ٢٠٠/٣ ، اثر الخلاف في القواعد الاصوليه في ختلاف الفقهاء : ٣١٤

[٧١] رواه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح ، باب استئذان البكر : ١٠٣٧/٢ : رقم :١٤٢١

[٧٢] اخرجه النسائي في سننه : كتاب النكاح : باب استئذان البكر:٨٤/٦ ، رقم : ٣٢٦٠

[٧٣] أخرجه البخاري: ٥/ ١٩٧٤، ومسلم ١١٣٦/٢

[٧٤] صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٢، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م، تحقيق: شغيب الارنؤوط ، ٣٩٣/٦

[٧٥] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان تحقيق: طلال يوسف، ١٩٦/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي ط٢ ، ١٢١/٣ ، رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي

ذهبوا إليه ما رواه إبن عباس أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (صلى الله عليه وسلم)[٧٦]

وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الأمر هنا للندب والإرشاد وأنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان والذي صرف الأمر عند هؤلاء عن الوجوب ما رواه ابن عباس أن أبن عباس فرق بين الثيب والبكر ، فجعل الثيب أحق بنفسها فاقتضى نفي ذلك عن البكر فكان أبوها أحق بها منها[٧٧]

ثالثاً: **الإسراع بالجنازة** :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٧٨]

اختلف العلماء في مدلول الامر – اسرعوا –هل يحمل على ظاهره فيكون للوجوب ،او يحمل على غير ذالك ؟

فذهب الجمهور الى ان هذا الامر للندب ، قال ابن قدامة (لاخلاف بين الائمة (رحمهم الله) في استحباب الاسراع بالجنازة وبه ورد النص)[٧٩] ، وقد ايد هذا القول ابو اسحاق الشيرازي في المهذب حيث قال: (ويستحب الاسراع بالجنازة) عندما ذكر حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) المذكور.

والاسراع عند الجمهور ما فوق المشي المعتاد، وهناك حديث يؤيد ما ذهب اليه الجمهور يرويه ابو موسى الاشعري قال (مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى

(المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٥١/٣ ، ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٤٢/٢

[٧٦] سنن أبي داود ،٢٣٢/٢، رقم: ٢٠٩٦

[٧٧] ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،وفاة المؤلف: ٨٩٧، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ٤٢٧/٣، الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ ، دار السلام - القاهرة ، ط١، ١٤١٧ه،تحقيق: حمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ٦٣/٥ ، المهذب في فقة الإمام الشافعي: ٤٢٩/٢ ، المغني لابن قدامة : ١٣/٧-١٤ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ، ط٢، ٥٥/٨ ، أثر الخلاف في القواعد الأصوليه : باب العام ، ٣١٥ ـ ٣١٦

[٧٨] رواه البخاري: كتاب الجنائز : باب : الاسراع بالجنازة : ٨٦/٢ : رقم: ١٣١٥ ، ومسلم: ٦١٥/٢ ،رقم: ٩٤٤ ، واخرجه ابو داود: ٢٠٥/٣ : رقم: ٣١٨١ ، : المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة : مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ،ط٢/ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ٤١/٤ ، رقم : ١٩١٠

[٧٩] ينظر: المغني: لابن قدامه: ٣٥٢/٢

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةٌ تُمْخَضُ[٨٠] مَخْضَ الزِّقِّ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ "[٨١]

دل الحديث على ان المشي المشروع في الجنازة هو القصد ٠ والقصد ضد الافراط٠

وذهب ابن حزم (رحمه الله) الى ان الاسراع بالجنازة واجب اخذاً بالحديث على ظاهره ولم يعتبر بالقرينه التي صرفت الامر من الوجوب الى الندب ، فكان (رحمه الله) لايقول بالقرائن ٠

ويعتبر ما ذهب اليه ابن حزم شذوذاً كما قال ابن قدامه (رحمه الله) (وشذ ابن حزم فقال بوجوبه)[٨٢]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

الحمد لله وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع . لذلك أرى من المناسب أن أختم بالإشارة إلى بعض الأمور والنتائج التي توصلت اليها فأقول:

إن علم أصول الفقه من العلوم المهمة والأصيلة لذا كان محط إعجاب العلماء ومكمن اهتمامهم. لذا أجد أنه من الواجب على طالب العلم أن يطّلع ويقرء أكبر قدر ممكن من كتب الأصول لأنه سيجد بالتالي أن هذا العلم متصل بجميع العلوم الشرعية والعربية وبذلك تتكون لطالب العلم ملكة علمية تجعله قادراً على إستنباط الأحكام. هذا من جانب.

والجانب الأخر أن معرفة اللغة العربية وتنّوع أساليبها واختلاف دلالة اللفظ الواحد فيها ضرورية لكل باحث في علوم الشريعة وخاصة الباحثين في إستنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإن موضوع (صيغة الأمر

---

[٨٠] المخض: الحركه الناشئه عن الاضطراب ، ويقال تمخض اللبن وامتخض : اي تحرك ، والزق: الضال عن الطريق ، ينظر: النهايه في غريب الحديث والاثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، ٣٠٦/٢

[٨١] مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٢١ه ٢٠٠١م ، تحقيق:: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، ٤١٢/٣٢

[٨٢] ينظر:المغني لابن قدامه: ٣٥٢/٢

وتجردها من القرائن عند الاصوليين وأثرها في إختلاف الفقهاء) من المواضيع التي يجب التركيز عليها٠

وبعد أن كتبت في هذا الموضوع واطّلعت على حقيقة صيغة الامر المجردة عن القرائن ؛ وجدتُ أن سبب الإختلاف بين الاصوليين إنما هو في القرينة التي اذا صحبت صيغة الأمر حددت المعنى المراد منه من وجوب وندب وما الى ذلك .

فإن صحبت صيغة الأمر قرينه تدل على الوجوب حملت صيغة الأمر على الوجوب بلا خلاف واما ان دلت على الندب فتحمل الصيغة على الندب بلا خلاف وهكذا ، فإن تحديد المعنى المراد من الأمر متوقف على مقتضى القرينة.

Conclusion

Praise be to Allah, Lord of the worlds and Prayer and peace upon the last senders of Prophet Muhammad and his family and companions and after.

Thank Allah to helped me to write this humble search . So I think it is appropriate to conclude by referring to some of the things and the results say :

The science of the principles of jurisprudence of the mission science and authentic so it was admired by scientists and the reservoir of interest. So I find it to be a seeker of knowledge to get out and read as much as possible of the books of the assets it will find , therefore, that this science is connected to all the forensic science , Arabic and thus consists of a seeker of knowledge ability Scientific make it able to derive rulings . By this.

And the other side to know the Arabic language and the variety of methods and different

connotation word one which is necessary for every researcher in the sciences of religion and especially researchers in devising provisions of the Quran and Sunnah and that the subject (the formula it and impartiality of the clues when the fundamentalists and their impact on the difference scholars) of the topics that should be the focus .

After that I wrote on this subject and looked at the fact that it's abstract formula for Quran ; found that the reason for the difference between the fundamentalists, but it is in the context that if a formula is associated meaning to be identified him from the necessity of the scar and so on.

The associated formula is a companion show that it is obligatory loaded formula is no difference of opinion that it is obligatory and either charge the scars shown on the formula scar without controversy Thus, you want to determine the meaning of it depends on the appropriate context.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) دار الكتب العلمية

،ط٥ ، ١٤٢٦ه ، ٢٠٠٥م ،ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ ابراهيم العجوز .

٣. أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، ط١٤١٥،٠،١هـ/١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين .

٤. اثر الخلاف في القواعد الاصوليه في ختلاف الفقهاء : الدكتور : مصطفى سعيد الخن ،مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م .

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ .

٦. الإستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، دار الجيل، بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، تحقيق : علي محمد البجاوي ٠

٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتاب العربي،ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ،تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية.

٨. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٠. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ٠

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي ط.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٣. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ط١ ، ١٤١٩ه ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين .

١٤. التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٣هـ-٥١٠هـ)، تحقيق:د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، ط١، سنة١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٥. التبصرة في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الفكر – دمشق ، ط١، ١٤٠٣ه ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو

١٦. تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط١ ، ١٣٢٦هـ .

١٧. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١/١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

١٨. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:للامام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله،وفاة المؤلف: ٨٩٧، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٢١. جمع الجوامع لابن السبكي ، مع حاشية العلامه البناني على شرح الجلال :شمس الدين محمد بن احمد المحلي ، ط٢ ، مطبعة البابي الحلبي واولاده –مصر، ١٣٥٦ ه ١٩٣٧م.

٢٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراشي.

٢٣. حاشية البناني على جمع الجوامع :عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، مكتبة عيسى الحلبي –القاهره.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٦. سنن ابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت.

٢٧. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ،ط٢/ ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٨. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث.

٢٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)دار الحديث- القاهرة ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٠. شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط١/ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣١.شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة ، ط١/ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٢.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط١/ ١٤٢٢هـ ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ٠

٣٣.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤.صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢/ ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٥.طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤١٣هـ ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ٠

٣٦.طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي ٠

٣٧.العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، ط٢ / ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية

٣٨. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٤٠. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط١، ١٤١٤ه ٠

٤١. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.

٤٢. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ٠

٤٣. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ٠

٤٤. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١٤٠٣/١ه ، تحقيق: خليل الميس ٠

٤٥. المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، : دار البيارق – عمان ،ط١/١٤٢٠هـ – ١٩٩٩تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة .

٤٦. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان ، ط٢/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ متحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد .

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .

٤٨. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٥٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٥١. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .

٥٢. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة

٥٣.مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـــ) ، مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٢١ه ٢٠٠١م ، تحقيق:: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ٠

٥٤.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط٥، ١٤٢٧ هـــ ٠

٥٥.الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ،ط١/ ١٤٢٠ هـــ – ١٩٩٩ م ٠

٥٦.النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـــ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ٠

٥٧.الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـــ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، تحقيق: طلال يوسف ٠

٥٨.الواضح في اصول الفقه :لابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي ،المعهد الالماني للابحاث الشرقيه ، بيروت ،١٤٣١ه -٢٠١٠م ، تحقيق : جور مقدسي ٠

٥٩.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـــ)، دار صادر – بيروت ،تحقيق: إحسان عباس ٠

٦٠.الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـــ)، دار السلام – القاهرة ،ط١، ١٤١٧ه ،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .